

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٥٨

بشأن إضافة ثلاثة وظيفة جديدة على ملاك التعليم الثانوي
بوزارة التربية والتعليم في الإقليم الشمالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد الميزانية العامة
في الإقليم الشمالي للنصف الأول من سنة ١٩٥٨ وللسنة المالية
١٩٥٩/١٩٥٨ ،

قرر :

مادة ١ - يضاف ثلاثة وظيفة مدرس من المرتبة الخامسة والدرجة الأولى إلى المدح الوارد في الفقرة ١ البند ١ الباب ١ الفرع ٣ القسم ١٤ من موازنة وزارة التربية والتعليم في الإقليم الشمالي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ حيث يصبح تمويع عدد الوظائف من المرتبة الخامسة والدرجة الأولى بما في ذلك الإضافة الجديدة بالقرار الجمهوري رقم ١٢٩٨ لسنة ١٩٥٨ (١١٣) وظيفة ومجموع هذه الوظائف في هذه الفقرة ١٦٩٣ وظيفة .

مادة ٢ - يضاف إلى اعتمادات الفقرة ١ البند ١ الباب ١ الفرع ٣ القسم ١٤ من موازنة وزارة التربية والتعليم مبلغ مقداره (٩٦٠٠) ل.س وذلك نفقات الوظائف الجديدة في المادة الأولى من هذا القرار من ثمانية أشهر حيث يصبح تمويع هذه الفقرة (٩٣٢٥,١٤٠) ل.س وصاف مجموع الباب الأول من هذا الفرع (١٠٩٤٣٠٠) ل.س .

مادة ٣ - تسدد الاعتمادات المضافة بموجب المادة الثانية بأخذ ما يعادلها من اعتمادات البند التالية حيث تصبح كالتالي :

الاعتماد بعد التزيل	الاعتماد المأذوذ	الأصل الاعتماد	نوع النفقات	البند	١	٢	٣	٤
٣٠٠٠	٧٠٠٠	٤٠٠٠٠	نفقات الامتحانات	١	٣	٣	١٤	
٨٣٢٥٠	٣٦٠٠	١٠٩٢٥٠	نفقات إعاشة الطلاب الداخلين	٥	٣	٣	١٤	
١٣٢٥٠	٩٦٠٠	٥٠٩٢٥٠						

مادة ٤ - على وزير التربية والتعليم والخزانة بالإقليم الشمالي كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار

صدر براسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢٠ ديسمبر ١٩٥٨)

بهمة عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٤ لسنة ١٩٥٨

فتح اعتقاد إضافي في ميزانية الإقليم المصري للسنة المالية

١٩٥٩/١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ ، أقسام ١٨ وزارة الثقافة والارشاد القومي (الديوان العام) اعتقاد إضافي قدره ٢٦١,٢٦١ ج (مائتان وواحد وستون ألفاً ومائتان وستة وعشرون جنيهاً) منه ١٥٠,٣٠٠ ج في الباب الأول (مرتبات وأجر ورواتب ومكافآت) و ١٤٧,١٨٦ ج نقلًا من الباب الأول من القسم ٧ (وزارة التربية والتعليم) الفرع ١ (الديوان العام والتعليم) و ٣١٤ ج نقلًا من الباب الأول من القسم ٥ (وزارة الاقتصاد والتجارة) فرع ٥ (مصلحة السياحة) و ١٠٣,١٠٨ ج في الباب الثاني (مصرفوفات خاصة) و ١٠١,٤٥٠ ج في الباب الثاني من القسم ٧ (وزارة التربية والتعليم) الفرع ١ (الديوان العام والتعليم) و ١٦٥٨ ج نقلًا من الباب الثاني من القسم ٥ (وزارة الاقتصاد والتجارة) فرع ٥ (مصلحة السياحة) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢٠ ديسمبر ١٩٥٨)

حال عبد الناصر